لحكم الاسلام وينبغي في الصغار ان يجري عليهم الحكم بما
لا يعتقدون حله وعلى هذا يجوز التوكيل وتفسيره ان
يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره
ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين
مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنيتها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا من ذلك وعلى
تفسيرها بما ذكر يمتنع التوكيل اذ قيل بوجوبه لا باستحبابه
تنبيه مفهوم الاية ينفي تخصيص الجزية باهل الكتاب
ولكن الحق بهم المجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكذا
زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما الصلاة
والسلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني واولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقت التهود
والتنصر اكان قبل النسخ او بعده ولا يعقد لاولاد من
تهود او تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا لعبدة الاوثان
والشمس والملائكة والسامرة والصابئون ان خالفوا
اليهود والنصارى في اصول دينهم فليسوا منهم والا فمنهم
وعن مالك تؤخذ الجزية من كل كافر الا المرتد وعن ابي
حنيفة الا مشركي العرب واقل الجزية دينار لكل سنة عن
كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه
الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا صححه ابن حبان

والحاكم

والحاكم وتؤخذ من زمن وشيخ هرم واعمى وابرص وراهب
واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي
ذمته حتى يوسر وقال ابو حنيفة على الغني ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الكسوب ربعها
ولا شيء على فقير غير كسوب ولابد ان يكون الماخوذ منه
حرا ذكرا غير صبي ومجنون ويلحق افاقة مجنون كثرت
فان قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر لها ولو
وبلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان اعطاها
عقد له وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد لاكتفا
بعقد ابيه ومن مات ممن عقد له الجزية او اسلم او جن او حجر
عليه بفلس او سفه بعد سنة فجزيته كدين آدمي او في اثنائها
فقسط وتسقط بالاسلام والموت عند ابي حنيفة وقالت
اليهود عزير ابن الله واختلفوا في قائل هذه المقالة على
اقوال احدها قال عبيد بن عمير انما قال هذا القول رجل
واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء وهو الذي قال
ان الله فقير ونحن اغنياء وثانيها قال ابن عباس في رواية
سعيد بن جبير وعكرمة اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جماعة من اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن اوفى وشاس
ابن قيس ومالك بن الصيف فقالوا كيف نتبع دينك وقد
تركت قبلتنا وانت لا تزعم ان عزير ابن الله فانزل الله
هذه الاية وعلى هذين القولين فالقائل انما هو بعض
اليهود بناء على عادة العرب في ايقاع اسم الجماعة على
اسم الواحد يقال فلان ركب الخيول ولعله لم يركب الا واحدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)